

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ط

الفصل الأول

طرق عامة

لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببيع بعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطريق العام ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر - فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التي تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ، ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب إلى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة إلى شئ من ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

من حيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان اثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول : ” وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص

المادة ٣٠٤ / ٢ أجراءات جنائية .

ج ” دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التى اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مما يعيبه .

(طعن ٧٤٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٤)

الفصل الثالث

طعن بالنقض

ميعاد الطعن - الحكم الذى يصدر بغير إعلان المتهم إعلاناً قانونياً صحيحاً بجلسة المعارضة يكون قد صدر باطلاً والحكم الصادر فى هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بميعاد صدوره - إن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لعدم إعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر فى هذه الحالة ، لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره ، وإذ كان العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل تقريره بالطعن فى ١٩٩١/١/٢٧ وإيداع الأسباب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ... باعتبار أن هذا الحكم غير منه للخصومة ، من حيث أن العبارة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه السابع بجريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وأحالت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية وقد دانه الحكم المطعون فيه بهذه الجريمة وهى من الجرائم التى يجوز فيها الحبس فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيلاً للدفاع عنه ، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقاً للمادة ٢٢٧ من القانون الإجراءات الجنائية وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة بل حضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه

يكون فى حقيقته حكماً غيابياً ولو وصفته المحكمة بأنه حاضرى .

ولما كانت المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” إذا غاب متهم بجنة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنع ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة ” ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنع كما تنقضى المادة ٣٢ من القانون ذاته بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ولم يعلن بعد للمحكوم عليه المذكور ولم يعارض فيه لأن الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة - وذلك على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة - فإن باب المعارضة فيه ما يزال مفتوحاً ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سائلة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان الرأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجench المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النية العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الجench المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألفت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن

فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٢٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، وذلك في الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك في المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به في الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن: “تُلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية”. لما كان ذلك ، وكانت العبارة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان

البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى أُلغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

الفصل الثانى

طعن

يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة وينعقد الاختصاص لمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها أى محكمة أخرى سواها والحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز طبقاً للمادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٤٥١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٩٠)

لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وهذه القاعدة قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية .

(الطعن رقم ١١٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)

النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٩٠)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ، وثبوت نسبها إلى الطاعنين على قوله ” ” وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التى ينتسب إليها ، وسنده فى ذلك ولم يورد الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه

والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٤/١١/١١)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون.

وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سائلة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان رأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطقياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون.

وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سאלفة الإشارة بعدم دستوريتهما ، إذ أنه أيا ما كان الرأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجنى عليه ، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها ، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجنى عليه والشاهد وتحويلها على شهادته ، لا يكون إلا جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦٦ جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص في فقرتها الثانية على أن يكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٠٧٦٨ لسنة ٧٣٣ جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

لما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٢١ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يتم تسليم الأوراق

المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانة فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكميل بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التى يعمل بها الطاعن - وهو مصرى الجنسية هى جهة دولية أو أجنبية أم هى شركة أو مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب

الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تشكك فى إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى غلى رفضها ولولم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم دون النيابة العامة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى للنياية العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٩)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر فى الدعوى والذى

يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ” تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ “ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١٢٤٢/١ ، ٢٦٨/١ ، من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : ” يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبتها أحد والديه ممن له الولاية أو

الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أم ممن له سلطة عليه ، وأن كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ” .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانون لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى الإعادة ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٨)

الفصل الرابع

طلبات

١- طلب حضور

استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه بجريمة إحراز مخدر لا يعدو أن يكون توجيها للطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات طالما أن ذلك لم يتضمن تعرضا ماديا له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييدا لها مما ينتفى عنده إجراء القبض المحظور عليه إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢- طلب سماع شهود

إذا طلب المتهم سماع شهود بإحدى الجلسات وسكت عن هذا الطلب بالجلسة الأخيرة يعد تنازلا عن سماعهم ويلزم للنعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أن يظل متمسكا بسماعهم حتى ختام مرافعته .

(الطعن رقم ١٥٣٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)

٣- طلب إعفاء

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من

المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ”
غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن
المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة
سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من . . .
و . . . و . . . و . . . و . . . و . . . واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما
ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام
صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات
بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء
باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى
عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل
مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف
المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من
عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

٤- طلب إثبات

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعى وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرج المجنى
عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجنى عليه وإنما
بدفع عصا فى دبره وهو ما يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجنى عليه وخاله وجدته
نقلأ عن المجنى عليه بأن الطاعن وضع عصا فى دبره فإن ما يثيره الطاعن فى خصوصية ما
نقله الحكم من تقرير الطب الشرعى وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير
أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

هـ - طلب تحقيق

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

٦ - طلب تعيين المحكمة المختصة لنظر الدعوى

لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازل السلبى بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

٧ - طلب ندب خبير

لما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ فى حالة عدم

سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقطت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون

قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

٨- طلب إعادة نظر

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط

يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير في الحكم.

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت في طلبها إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل في عداد الأحكام التى عناها الشارع في الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

٩- طلب وقف تنفيذ

من حيث إن الطعن المائل عرض على المحكمة للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ١/٣٦ مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة نظره موضوعاً دون حاجة إلى انتظار إبداء النيابة لرأيها إذ أن هذا الإجراء غير لازم في الطعون بالنقض الجنائية بعكس الحال في الطعون بالنقض المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)